42441 - لا إسعاد (إسعاد : هو إسعاد النساء في المناحات . تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة . أ هـ 2 / 366 النهاية . ب) في افسلام ولا شغار (شغار : هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل : شاغرني : أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى . أ هـ 2 / 482 النهاية . ب) ولا عقر (عقر : كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته : فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته . أه - 3 / 271 النهاية . ب) في الإسلام ولا جلب (جلب : الجلب يكون في شيئين : أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثاني أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري فنهى عن ذلك . أ هـ 1 / 281 النهاية . ب) في الإسلام ولا جنب (جنب : الجنب بالتحريك في السباق : أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه : أي تحضر فنهوا عن ذلك . أ هـ 1 / 303 النهاية . ب) ومن انتهب فليس منا .

(حم ن حب - عن أنس)